

[6362-7174] إذا أخرجت كفارة اليمين لإطعام عشرة مساكين

وزاد عن حاجتهم فهل يجوز أن يأكل معهم غيرهم؟

صالح الفوزان

---

الكم سماحة الوالد يقول السائل في كفارة اليمين اذا اخرجت المبلغ للاطعام لاطعام عشرة مساكين وزاد عن حاجتهم فهل يمكن ان

يأكل معهم غيرهم يأكل معهم غيرهم لو ما زاد عن حاجتهم - 00:00:00

يظيفون ما يخالف يظيفون من يأتيهم ويعزمون ما نخاف انهم اذا تملكوا الاطعام جاز لهم يتصرفون فيه نعم - 00:00:18